

نوازل الزكاة- د. عبد الله الغفيلي- برنامج قضايا معاصرة

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة المشاهدون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم في حلقة جديدة من برنامجكم الاسبوعي قضايا معاصرة والذي يأتيكم من استديوهات شبكة المجد الفضائية بمدينة - 00:00:00

الرياض رحبوا معي في مطلعي هذه الحلقة بضيف البرنامج صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الرفيلي الاستاذ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية حياكم الله دكتور عبدالله. اهلا وسهلا حياك الله اخي استاذي عبد الله والاخوة والاخوات المشاهدين والمشاهدات. حياكم الله - 00:00:19

حديثنا اليوم ايها الاخوة عن نوازل الزكاة او المستجدات في قضية آ الزكاة مشروعية هذه الشعيرة العظيمة واثرها ماذا نقصد بنوازل الزكاة وحول القضايا المعاصرة المتعلقة بهذه آ الشعيرة شيخ عبد الله لعلنا في بداية آ يعني هذه الحلقة - 00:00:37

نتحدث عن الاثر العظيم لهذه الشعيرة اه في واقعنا المعاصر اه شعيرة اه الزكاة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليم اما بعد - 00:01:00

فاسأل الله جل وعلا ان يبارك في هذا البرنامج هو ان ينفع به المشاهدين والمشاهدات والحقيقة انه الحديث عن فريضة من الفرائض يظهر ركن من الاركان ولا شك من خير ما تقضى به الاوقات - 00:01:17

نسأل الله جل وعلا ان يعيننا على استغلال هذه اللحظات في تقديم مثل هذه الفريضة المباركة اه بما يناسب مكانتها وجلالتها والحق ان فريضة الزكاة وهي ركن من اركان الاسلام واحد مبانيه - 00:01:37

فقد بني الاسلام على خمس كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان منها ايتاء. الزكاة هي قرينة الصلاة في كتاب الله في ثمانية وعشرين موضعا وما ذلك الا لاهميتها وجلالتها وتكملها في الصلاة كما هي عبادة - 00:01:55

آ عملية وقولية الزكاة عبادة مالية يتقرب بها العبد الى ربه سبحانه وتعالى ولو لم يكن في الزكاة الا انها تطهير من الذنوب ومن الاثام ومن الامراض. امراض النفس لكفى بها كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة - 00:02:13

طهرهم وتزكهم بها. تطهرهم من كل ما يعرض لهذه النفس من الادناس المعنوية. وتزكهم بها فترفعهم وتنمي اموالهم وتنمي نفوسهم اه ترتفع بها عن احوال هذه الدنيا وسفسافها ولذلك اه اه كانت الزكاة فريضة لها اثر كبير على واقع المسلم وعلى واقع المجتمع. وان تعرف اثر هذه الزكاة وواقعها - 00:02:32

على المجتمع من خلال اولا فرضها على المسلم الذي استكملت فيه الشروط الواجبة والمسلمة كذلك ايضا من خلال اثرها الذي نشاهده فعلا في واقع الناس. ولذلك كانت آ مصارف الزكاة شاملة. نوعية - 00:03:01

اه انما الصدقات للفقراء فلا يريد الاسلام ان يبقى هناك فقير يمكن اغناؤه الا ويغنى وهذا الاغناء من المال الواجب حق لهذا الفقير وليس منة من الغني له للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين - 00:03:23

في سبيل الله وابن السبيل ثمانية فريضة من الله والله عليم حكيم هذه المصارف الثمانية لم يفرضها احد سواه سبحانه تولى فرضها بنفسه ولذلك تجد انها مصارف شاملة نوعية الفقير - 00:03:46

يغنى بل حتى من لم يكن فقيرا اذا حلت به كارثة كالغارم حل به دين هو ليس فقيرا ربما مقتدر على قضاء حوائجه الاساسية لكن هذا الدين اقعه عن العمل - 00:04:04

من الالم فجاءت الزكاة لترفع هذا ولا تشترط فقط ان يكون فقيرا لانه اذا كان فقيرا يمكن اغناؤه بالمصرف للفقراء لكن هذا غارم تكبد

دينا والدين يشغل الانسان في يومه وليلته - 00:04:17

يقطع عن كثير من مصالحه الدينية والدينية. تأتي الزكاة لتحل هذه المشكلة يا اخي عبد الله اتعلم ان الزكاة هي اول تأمين اسلامي فاق جميع انواع التأمين الموجودة في هذا الزمان لماذا؟ لانه لا يشترط في الزكاة - 00:04:33

ان يدفع المؤمن قسطا تأمينيا وليست الزكاة متصلة بحجم هذا القسط فمن دفع قسطا اقل كان تعويضه التأميني اقل لا مفتوحة فهي في حقيقة الامر لا تحابي احدا. ولا تنظر الى مقدار معين والاشتراك معين لا تقوم على المعاوضة. هي فعلا تكافل اجتماعي -

00:04:49

ولذلك لا تجدها في غير هذا الدين العظيم هذه الفريضة العجيبة الربانية هي ليست كالضرائب التي ربما احيانا يعني تكسر ظهر الفرد وربما ايضا لا تنعكس على كثير من مصارف المجتمع التي يحتاجها الزكاة اشمل من ذلك اعم اكثر بركة نفعا - 00:05:10

لان الله جل وعلا فرضها وجعلها ركنا من اركان الاسلام. دكتور عبد الله النص في الصدقة والزكاة في القرآن الكريم. هل هناك ظابط في لفظة الصدقة لان الصدقة قد تكون بر وصلة لكنها ليست فريضة مثل الزكاة. وقد ترد الصدقة بمعنى الزكاة. صحيح. وش الضابط في هذا؟ هو الاصل - 00:05:33

اذا وردت الصدقة في النصوص يراد بها الزكاة الا اذا جاء ما يصرف هذا المعنى الى ارادة الصدقة المستحبة طيب دكتور الان نحن نتكلم عن قضية الان النوازل في موضوع الزكاة. لو عرفنا ماذا نقصد بالمستجدة في الزكاة او نازلة الزكاة؟ جيد - 00:05:53

وهو يمكن ما ينسجم ايضا مع عنوان هذا البرنامج المبارك في قضايا معاصرة هي القضايا المعاصرة الزكاة وهي الحوادث والوقائع والقضايا التي تحتاج الى حكم شرعي سواء لم يكن فيها حكم سابق او احتاجت الى تجديد مثل هذا الحكم نظرا لما احتف بها في مثل هذا الزمان من - 00:06:17

اه اه يعني اسباب تجعل الحديث عنها مرة اخرى مهما كما هو الحال الان في حديثنا عن الزكاة لانه فعلا عدة نوازل وقضايا ومسائل ووقائع كثيرة تحتاج الى بيان الحكم الشرعي او الى عادة الحديث مرة اخرى فيها - 00:06:42

اه ضرورة بيانها للناس دكتور نحتاج الى قضية الان امثلة امثلة امثلة مثلا معينة نازلة من نوازل كثيرة لم تكن الاسهم موجودة. وساعطي قاعدة هنا كل ما يتعلق بالاموال المعاصرة - 00:07:02

الكلام في زكاتها يعتبر نازلة لانه بالزكاة وهذا فرق ما بين الزكاة وغيرها من اه يعني النوازل ان الزكاة مرتبطة بالمال والاموال تستجد ما هو في اليوم والليلة بل في الساعة والدقيقة - 00:07:20

ولذلك نوازل الزكاة لا تنتهى وكل يوم تحدث نازلة بل نوازل تحتاج الى بيان الحكم الشرعي والى شرحها والى تنزيل القواعد الشرعية والظابط المرعية المقررة في الزكاة عليها ولذلك - 00:07:38

نحن لما نأتي نمثل نقول مثلا زكاة الاسهم نقول زكاة السندات نقول زكاة الاوراق النقدية نقول زكاة الايجار التمويل ومنتهي بالتملك وهكذا من العقود المعاصرة المتجددة. هذا في الاموال الزكوية وهناك نوازل في المصارف. ايضا الزكوية - 00:07:54

في مصارف الفقراء التي استجد كثير من اوجه الفقر فيها يعني شخص مثلا يريد ان يدرس يكمل دراساته العليا او حتى دراسته الجامعية لا يملك قيمة آآ هذه الدراسة هل الدراسة الاكاديمية الجامعية او العليا هل هي من مصارف الزكاة التي تجعل هذا الرجل او الطالب مستحقا لها - 00:08:16

اخر يريد ان يعالج او يجري عملية معينة العملية تكلف ما كان هذا في زمن ماضى هل يمكنه ان يأخذ عندئذ من الزكاة كذلك المصارف يعني في سبيل الله وقد استجد كثير منها - 00:08:41

مثلا جمعيات تحفيظ القرآن دور النشر للكتاب الاسلامي هل هذه من هذا المصرف في سبيل الله؟ القنوات الفضائية التي تعلم الناس الدين والاحكام الشرعية هل يجوز ان تبذل فيها الزكاة لكونها من مصرف في سبيل الله - 00:09:00

وين هذا؟ دكتورة في مثلا آآ ظابط الفقير والمسكين هل اختلف مثلا الان قبل تقريبا ثلاثين اربعين سنة. قد يكون الفقير له مثلا دخله مثلا مبلغ كذا. الان هل اختلف مثلا نترك واقعنا الان - 00:09:21

غلاء الاسعار نعم احسنت. هو الحقيقة انه الفقير والمسكين لانهما بمعنى آآ واحد اذا لم يجتمعا. واذا آآ اجتمعا فالفقير اشد حاجة كما هو معلوم هذا يختلف من زمان الى مكان - [00:09:39](#)

او من زمان الى زمان ومن مكان الى اخر. بمعنى انه في زمن ماض كانت يعني الالفين ريال والثلاثة الف تغني المرء وليس المراد من الغنى ان يكون ثريا. وانما تغنيه يعني تقضي حوائجه الاساسية. مطعم - [00:09:57](#)

ملبس مسكن مركب الثلاثة الف ربما يعني تقضي مثل هذه الحوائج الاساسية في هذا الزمن الخمسة الف والستة لا تكفي لا تكفي اذا كان للمرء ما له دخل الا هذا وعنده اجار - [00:10:18](#)

سيارة عنده زواج مثلا عنده اولاد لا يقل عن ولدين مثلا هذه من النادر ان تكفي لا سيما في المدن التي تكون فيها التكلفة مرتفعة لكن نفس هذا المبلغ الخمسة او الستة في قرية يكفي وزيادة - [00:10:42](#)

لان التكاليف اقل وبناء عليه ما يعني اه يصلح الحكم العام ان نقول والله الخمسة الف ولا الاربعة الف هذه يجوز لصاحبها اه ان اه او يستحقها اصاحبها الزكاة او لا - [00:11:01](#)

لان هذا يخضع لنظر المفتي للحالة نفسها. شخص يمكن ساكن مع اهله ما يدفع ايجار او ايجاره منخفض او معفى من نفع الايجار اخر ربما لا يعني آآ ليس لديه مثلا اولاد - [00:11:17](#)

متزوج ويكفيه من المال الشيء اليسير. حتى ولو كان في المدينة اذا لا نستطيع الحقيقة اعطاء حكم عام لكن سؤالك انت منهجي وجيد اللي هو انه هل فقير اه اه ظابط - [00:11:34](#)

مستقر ثابت او انه يتغير. نقول لا يتغير. يتغير. بتغير الزمان والمكان بحسب التكلفة التي تصلح لمثله حتى ما نأتي ونقول للشخص مثلا والله انت ليش تركب سيارة المفترض انك يعني تمشي على قدميك. لا لا يا اخي لا - [00:11:50](#)

الاسلام اوسع من ذلك ولذلك تعتبر السيارة حاجة اساسية لكن ما يعني هذا انه والله يذهب ويشترى سيارة فاخرة. ولا مكلفة يشتري السيارة التي تصلح لمثلي وتقضي حوائجها من غير يعني اه تبذير ولا اسراف. طيب دكتور عفوا انا بس انا اكثر من قضية قضية الان في حالة الدين مثلا. نعم. بعض الاشخاص يكون عنده دين. نعم. دخله جيد - [00:12:09](#)

لكن عنده دين مثلا دين ست مئة سبع مئة الف امة عقار او في الحالة هذي هل مثلا يستحق الزكاة الى ان يسدد دينه نعم عندنا من المصارف وان كان هذا ربما يأتي في يعني محور المصارف ومصرف الغانمين - [00:12:33](#)

واذا تحدثنا عنه الان قد لا نحتاج الى الحديث عنه لاحقا لكن نقول انه كما اشرت في البداية مصرف الغارمين ليس له علاقة بمصرف الفقراء وبناء عليه لو ان شخص عنده راتب جيد - [00:12:53](#)

يقضي حوائجه الاساسية بلا اشكال. بل ربما يزيد شيئا يسيرا على ذلك ولكن احاط به دين نزل به دين مئة مئة الف اقل اكثر فهل يستحق الزكاة نقول هذا من يعني شمول هذه الفريضة وتنوعها ان جعلت له نصيبا من - [00:13:06](#)

الزكاة جعلت له نصيبا من الزكاة. لكن نشترط عليه ان يكون الدين حالا بمعنى لو كان الدين مؤجل لا يطالب به الان ما يأخذ من الزكاة ويقضيه لانه قد يغتني فيؤديه - [00:13:27](#)

قد يسقط عنه شيء من هذا الدين قد يمكنه القضاء بسبيل او اخرى فاذا متى يستحقوا الشخص الزكاة لسداد الدين اذا كان الدين حالا وكان غير قادر على الاداء. بعض الناس يكون عليه الدين حال - [00:13:44](#)

ويكون يقدر يسدد اظرب لك مثال شخص يقول اقدر استطيع اخذ تمويل من البنك راتبي يغطي الحاجات الاساسية متى تتجاوز ستة الف والتمويل من البنك يأخذ علي مثلا ستة الف. راتبي انا اثعشر الف. لا لا حرج علي - [00:14:03](#)

لا يؤثر هذا على احتياجاته الاساسية هذا لا ينبغي له ان يأخذ من الزكاة لانه يقدر على السداد بهذه الطريقة من خلال هذا الراتب ويسر له مثل هذه الوسائل التمويلية التي - [00:14:20](#)

اه تمكنه من ذلك لكن شخص اخر يقول لك لا انا راتبي كله مثلا عشرة الف وبالكاد تغطي ثمانية الف. والالفين لا لا تأتي بتمويل يسد مثل هذا الدين. طيب فنقول اذا في مثل هذه الحالة - [00:14:34](#)

لك ان تأخذ الزكاة. طيب دكتور في قضية هذه الان الحاجات الاساسية. نعم. مصطلح اللي هي الاكل الاكل والشرب وآآ المركب مثلا اي نعم لكن جانب مثلا الترفيه. نعم. شخص مثلا يريد مثلا يذهب بابناءه الى يسافر مثلا الى مكة - [00:14:49](#) لكن لا يستطيع. نعم. لكن يأخذ هذه الزكاة للسفر الى مكة مثلا. هم. للعمرة او الى منطقة مناطق المملكة للنزهة. ليست الى حرام. نعم يستحق الزكاة في الحالة هذي؟ اه لا يا شيخ من المؤكد انه لا يستحق الزكاة. الزكاة بقدر ما هي ايضا متنوعة وشاملة. بس هي حاجة يا دكتور - [00:15:07](#)

هذه ليست حاجة اساسية نعم هي كما ذكرت انت قد تكون حاجة لكنها ليست اساسية فهي حاجة كمالية بمعنى ان من لم يسافر لا يلحقه شيء من الاذى لو بقي في مكانه الذي هو فيه ما يلحق اذى مثل ما يلحق الشخص الذي لا يجد مركبا. واحد ما عنده سيارة - [00:15:27](#)

كل يوم راكب معلومات الاذى يا دكتور. لا لا القصد هنا ان تلحقه مشقة لا ما نعم لا يلزم ان يصل الى مرحلة الضرر لكن المشقة التي تلحق الشخص من ترك مثل هذه الحاجة مثل فعل شخص ينقص عليه الاكل - [00:15:50](#) ينقص عليها اللبس يترتب عليه هذا مشقة ظاهرة. يتفق على مثلها العقلاء. لكن كونه يسافر او لا يسافر لا مشقة في ذلك. قضية انه يتعلق هو بالسفر بيجيك شخص اخر يقول انا اريد السفر الى خارج البلاد - [00:16:14](#) ما ما مكة او او تقول لي اسافر لمنطقة كذا او كذا في المملكة لا يكفي نفسي تتأذى بالبقاء ونفتح مثل هذا الباب على مصاريحه ثم تضع الزكاة وهناك اناس يحتاجون الى ما يسد افواههم - [00:16:31](#)

ويستر اجسادهم وهم احوج لهذه الزكاة من هؤلاء الذين ارادوها لاجل يا شيخ تخيل احدهم كلمني يقول يجوز لي اصرف الزكاة على احفادي عيدية يعني في العيد اوزع عليه يقول افرح الاطفال وادخل السرور الى قلوبهم. الى هذه الدرجة نتوسع لا يا اخي وبالتالي ينبغي فعلا آآ - [00:16:47](#)

اننا آآ ما نعطي الزكاة الا المستحق. ولا ينبغي لشخص ان يأخذها الا وهو متأكد من انه اهل لها. طيب من شرطة الزكاة بلوغ النصاب. نعم. المستجدات في قضيتها والنوازل في مسألة بلوغ اه النصاب الان. نعم احسنت. هو ابرز النوازل في - [00:17:12](#) النصاب ان النصاب مقدر شرعا بالذهب والفضة. نعم فيما يتعلق بعروض التجارة والنقود ومن المعلوم ان لكل مال زكوي نصاب وعندنا الاموال الزكوية اربعة الخارج من الارض بهيمة الانعام وعروض التجارة - [00:17:32](#) والنقدان الذهب والفضة وفي حكمهما الاوراق النقدية الان هذه هي الاموال التي تجب فيها الزكاة وكل ما استجد من الاموال يرجع الى واحدة منها مما يبين لك انه فرضت الزكاة فريضة سهلة - [00:18:02](#)

لا يبتغى من ورائها التعقيد كما يعني يفهم بعض الناس او يريد ولذلك نقول انه هذه الانصبة او الاموال كلها جاء فيها انصبة منصوبة شرعا فمثلا فيما يتعلق بانصبة الخارج من الارض - [00:18:22](#) جاء النصاب فيها اذا بلغت خمسة اوسق والوسق الواحد ستون صاعا والمجموع عندئذ ستون في خمسة ثلاث مئة صاع والصاع مقدار في الحقيقة يراعي الحجم للثقل لكني قمت بمقايسته بالاوزان المعاصرة - [00:18:44](#)

وخرجت الى نتيجة تقريبية. انت شيخ عبد الله. نعم. اه. تقريبية. وهي ان الصاع يساوي كيلوين وشيئا واربعين جرام وخمسين والبعض اوصله الى كيلوين ونصف وهذا نوع من التوسط لان هناك من بلغ به ثلاث كيلوات - [00:19:12](#) فهو اذا يتراوح بين كيلوين وثلاثة. طبعا وهذا فرق كبير اخذ بالمنتصف او المتوسط هذا حسن ومن نزل الى الكيلوين كما ذكرت لك وشيئا هذا قريب وقد وقفت عليه بنفسي وكذلك اشار اليه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في صاع وجده قديم عندهم - [00:19:40](#) فلما وزن وجد انه بنحوه هذا الوزن كيلوين واربعين جرام ومن الجيد هنا ان يحتاط فيقال انه بالنسبة للزكاة فاننا نأخذ بالاقل احتياطا واذا كان قدرا مخرجا كما هو في زكاة الفطر لانها بالصاع نأخذ الاكثر - [00:20:05](#)

كما يفتى به الان احتياطا بمعنى انه يكون الصاع ثلاثة كيلو وهو الان الفطرة تباع في اكياس من قبيل الاحتياط فما زاد فهو صدقة صحيح لكن لما نقول نصاب معناته الحد فهو قدر يجب اخراجه لا هذا الحد الذي يجب عنده اخراج الزكاة - [00:20:31](#)

نحتاط وننظر للاقل لان المسألة تقرب ما هي تحديد. فيما يتعلق بالصاع نظرا لكون الصاع كما ذكرت لك لا يعتمد اصلا فرضه او اه استخدامه على الوزن وانما يعتمد على الحجم ولذلك انت لو تملأ الصاع - [00:20:53](#)

الان مثلا على سبيل المثال ما هو مثل لما تملأه بطحين لما تضع فيه لحم وهم مثل اذا وضعت في مؤقت يا دكتور او نعم اقط وبالتالي يختلف وزنا بحسب ما يوضع فيه - [00:21:09](#)

والحجم حجمه واحد لكن الكلام على الوزن فالوزن يتفاوت والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء والماء هو قدر الكفين المعتدلين. طيب ويغتسل بالصاع والصاع اربعة امداد يعني اربعة آآ تقريبا ثمان اكف - [00:21:27](#)

معتدلة ليست صغيرة ولا كبيرة واذا جئت الان للوزن تجد انه تقريبا ست مئة وعشر كيلوات اللي هو الخمسة اوسق فمن كان عنده مزرعة فيها نخل يا شيخ عبد الله. نعم. اذا كان - [00:21:49](#)

وزن هذا الثمرة اللي فيها اقل من ست مئة وعشرة مثلا وزنه اربع مئة ما تجب عليه الزكاة ما يلزم تكون مزرعة معدة للبيع اخره اذا اعدت للبيع فتجب الزكاة من وجهين. من وجه كونها خارجة من الارض وايضا لانها معدة للبيع تجارة. تجارة نعم وطبعا اجتماع - [00:22:06](#)

واذا حال عليه الحول اي زكاة العين اللي هي زكاة الخارج من نعم طبعا هو اذا كان خارج من الارض لا يلزم حوالين الحول وانما حوله عنده حصادة قد يكون بعد ثمانية اشهر - [00:22:26](#)

او عشرة اشهر ما يقال والله اصبر حتى لكنه اذا اخذ هذا الثمر ثم اعد للتجارة مثل شخص باعه على غيره هذا الشخص الاخر اعده للتجارة فحال عليه الحول مثل محلات التمور ونحوها - [00:22:39](#)

فيزكيها عندئذ زكاة تجارة. طيب. والفرق طبعا بين زكاة التجارة وزكاة الخارج من الارض في القدر المخرج في النصاب ايضا. ممتاز. في القدر المخرج الواجب عليه ما يعادل اثنين ونصف - [00:22:55](#)

المئة المئة نعم بمعنى انه اه طبعا نصابه اذا بلغ عروض تجارة نصابه اذا بلغ عروض تجارة وفي حقيقة الامر كنصاب النقدين ونصاب النقدين وهذا يعني النوع الثاني لاني سألتني عن - [00:23:09](#)

القضايا المعاصرة في الانصبة وهي مهمة ممتاز انا نحتاج تأثير سريعا اللي هي الذهب خمسة وثمانين جراما والفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جراما الذهب خمسة وثمانين جرام. بعض النساء ما تدري نقول لها شوفي ذهبك اذا بلغ خمسة وثمانين جراما فانه عندئذ تجب فيه الزكاة. واذا كان فضة خمس مئة - [00:23:29](#)

وخمسة وتسعين جراما هذا الذهب طبعا الخالص المسبوك لكن اذا كان معدل للبس للاستخدام للزينة فهذا محل خلاف عند الفقهاء وجمهور اهل العلم على انه لا تجب فيه الزكاة لان الزكاة انما تجب فيما اعد للنماء - [00:23:52](#)

وهذا اعد للاستعمال فهو يفنى ويتآكل ويقل ومثل ثوبك ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه يعني ولا مركوبة صدقة لانه يستعملها اذا كان عندنا اوراق نقدية كيف نصنع؟ ما نصابها - [00:24:10](#)

قالوا الفلوس اذا عندك فلوس معنا فلوس اللي هي مثلا سواء عندك في البيت او في البنك او في البنك متى تجب فيها الزكاة هذا سؤال كثير جدا يقول انا عندي مثلا دكتور انا ساتوقف عندها بس اباخذ فاصل ثم طيب لان قضية الان الامور المالية والامور البنكية - [00:24:26](#)

وتعاونت البنكية. نعم. يعني تحتاج الى توسع. ساخذها بس بعد الفاصل. ايها الاخوة. فاصل ثم نعود اليكم باذن الله عز وجل ابقوا معنا آآ قضايا معاصرة نناقش مع الدكتور عبدالله آآ النوازل في آآ الزكاة. الدكتور عبد الله آآ قبل الفاصل تحدثنا عن قضية الان الزكاة في الاوراق النقدية. انا اريد - [00:24:46](#)

آآ اربطها بمسألة الحساب الجاري في نعم في البنك من له اموال او ودائع في في البنك. نعم اذا كانت الاوراق النقدية كما ذكرنا تكون بالنظر الى نصاب الذهب والفضة - [00:25:06](#)

لكونها متفرعة عن الذهب والفضة عن النقدين الناس في القديم يستخدمون النقدين الدراهم والدنانير الدراهم عن الفضة والدنانير

عن الذهب في اه اه شراء اه السلع وتقييم الثروة وكونها ايضا مستودعا لها. ثم الان صاروا يتعاملون بالاوراق - [00:25:26](#)
النقدي ولذلك اخذت حكمها لكن يا ترى هل تأخذ حكم آآ نصاب الذهب كم نصاب الفضة افقت اللجنة الدائمة عندنا بان الواجب في
نصاب الاوراق النقدية هو لاحظ للفقير من النصابين يعني من الذهب او الفضة - [00:25:44](#)

وغالبا نلاحظه نصاب الفضة. لاحظ لاحظ يعني الاقل كلما قل زادت الزكاة وسأضرب لك الان مثالا سلمك الله اذا افترضنا وهذا
الغالب انه غرام الفضة بريال او ريالين جيد فانه سيكون النصاب عندئذ اذا كان ريال كم - [00:26:03](#)
خمس مئة وخمسة وتسعين ريال اذا بلغ خمسين وخمس وتسعين زكي واذا كان الريالين يعني يكون النصاب اضربها في اثنين تطلع
تقريبا الف ومئة وعشرة او قريب منها وهكذا لو كان ثلاث ريالات لو كان عشر ريالات - [00:26:26](#)
سيكون النصاب وهذا لم يصل اليه نصاب الفضة فيما اعلم. يعني لم يصل جرام الفضة الى عشرة. يتراوح به الريال وريالين وثلاثة.
معناه انه اذا عشر ريالات وهو ما لم يبلغه نصاب الفضة سيكون خمس مئة وخمسة وتسعين في عشرة خمسة الاف وخمس مئة
وخمسة وتسعين - [00:26:45](#)

اصابة ذهب وان كان اقل من حيث العدد يعني خمس وثمانين جراما فقط لكنه في احيان كثيرة المتوسط مئة ريال ممكن يزيد
ويوصل مئتين احيانا وممكن يقل عن ذلك قلة نوم اذا كانوا متوسط مئة اضرب مئة في - [00:27:04](#)
خمس مئة وثمانين ثمانية الاف وخمس مئة معناته انت لما تكلم عن الريال خمس مئة وخمسة وتسعين او ريالين الف ومئة وشيئة
والمتوسط للفضة ثمانية الاف وخمس مئة. عندك الفرق سبعة الاف. ابو الفين وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة هذا ما يزكي بناء
على - [00:27:23](#)

النصاب الذهاب. ممتاز دكتور انا لا اريد ان ادخل في تفاصيل النصاب هو الفضة وبالتالي اللي معه خمس مئة وخمسة وتسعين اذا
كان النصاب ما فيني صبو محدد نعم. وانما ننظر الى جرام الفضة - [00:27:43](#)
جرام الفضة نسأل في السوق والله قالوا جرام الفضة بريال خمس مئة وخمسة وتسعين ريال. طيب الحساب الجاي يا دكتور هو هذا
فلما اذا تبين فيما يتعلق بنصاب الفضة - [00:27:58](#)

فان الشخص ينظر الى حسابه الجاري حسابه الجاري فيه الف ومئة وعشرة او لنقل الفين ريال ونصاب الفضة السوق ريالين معناته
يجب عليه ان يزكي هذا الحساب لكن اذا حال الحول عليه - [00:28:11](#)
اما اذا لم يحل الحول فلا تجب زكاة فكان يأخذ منه باستمرار مثل واقع ويقل عن النصاب ينزل راتبه الان شهريا لكنه يتغير هو ما
يظبطه ما ما يدري ان فيه ثلاثين اربعين الف - [00:28:29](#)

آآ اثنعشر شهر مثلا سنة. ايه. ما يدري. ولذلك عندنا. عندنا مسألتان مسألة الراتب. ايه. ومسألة الحساب الجاري وكلاهما سلمك الله هذه
ينظر فيها الى ما يسمى بالمال المستفاد لكن لانه نحن لسنا هنا معنيين في البرنامج بالدخول بالتفاصيل العلمية لكن نقول -
[00:28:42](#)

انه الاصل ان يحول الحول على هذا المبلغ الموجود في الحساب الجاري لكن شخص قال زي ما قلت ما ادري انا حال الحول او ما
حال نقول في اخر السنة - [00:29:04](#)

ما هو المبلغ الذي حال عليه الحول الاقل؟ والله شفت وجدت انه عندك خمسة الاف ما نقص عنها حسابك الجاري صورت يعني في
اخر السنة كان حسابك عشرين الف هناك خمسة الاف لا ينزل عنها الحساب. هذه هي التي يجب تزكيه. وان كانت اقل مثلا نفس الشيء
المهم ان لا تقل عن النصاب الذي اتفقنا - [00:29:17](#)

ننظر الى نصاب الفضة لكن يا شيخ طبعا كثير من الناس اصلا ينزل عنده راتب شهري الراتب هذا نفترض انه خمسة وعشرة الاف لكن
يصرفه يقول كيف ازكي الرواتب؟ نقول ان هيئة كبار اللجنة الدائمة عندنا افقت فتوى - [00:29:43](#)
الحقيقة انها يعني فتوى تعتبر فعلا مريحة قالت من طابت نفسه وشرح صدره فانه يزكي اذا حال الحول ما في حسابه وما كان مقابل
فيه للزكاة يعني من كان اذا كان هذا المبلغ فعلا تجب فيه الزكاة يكون خرج - [00:29:59](#)

من العهدة بيقين وادى ما يجب عليه من الزكاة. وان كان اكثر من الزكاة وهي تكون عند اذنها. يكون هذا المبلغ المدفون صدقة في حقه او زكاة مؤجلة كذلك وبالتالي يقال - [00:30:21](#)

بانه في اخر السنة عندك مثلا عشرين الف انت متأكد انه ما حل عليها الحول. ليش؟ لانه اخر راتب قبل شهر داخل عليك او اقل من ذلك لكنك لو اخذت من العشرين الف هذي وقلت خلاص انا بخرج الف لان العشرين الف زكاتها الف - [00:30:38](#)

في كل اربعين الزكاة واحد اللي عنده اربعين الف يخرج الف واحد ففعوا العشرين الف حتكون الزكاة كم؟ خمس مئة ريال نقول هو امر يسير اخرجه خمس مئة ما كان منه - [00:30:56](#)

يجب فيه الزكاتين حال عليه الحول من العشرين الف ما هو الواجب عليك؟ وما زاد مستحب فيه. طيب ليه اللي يتصدق دائما يا دكتور؟ نعم. يعني مثلا في السنة قد يتصدق باكثر من - [00:31:13](#)

النصاب الموجود عنده مثلا. نعم. لكن باستمرار يتصدق. نعم. في رمضان قبل رمضان بعد رمضان وهو متأكد انه سيفطي نصابه لو زكاه مرة واحدة. نعم وش وش الحكم في هذا؟ هذا لا يؤثر على الزكاة. اه الزكاة لازم يخرجها؟ نعم الزكاة في وقت. يجب ان يخرجها وفقا ولو نوى مثلا يا دكتور؟ وفقا للحول - [00:31:25](#)

صعب لكن شخص مثلا زكاته بعد شهرين ثم اراد ان يعجل يدفع شيئا من الزكاة وهو يعتقد او ينويها زكاة لا بد ينوي زكاة هي عبادة لا بد فيها من نية انما العمل بالنيات اما اذا اخرجها على انها صدقة ولو اخرج نصف ماله يجب - [00:31:47](#)

تزكية النصف الاخر يجب عليه الا اذا ذكرت لك نوى الزكاة وكان هناك انطباق للظابط الشرعي اللي هو طبعا آ فيما يتعلق بالحول ونحو ذلك. وهنا يمكن للشخص مثل بعض الحاجات اللي تعرض للمسلمين - [00:32:07](#)

انه يعجل زكاته ويعجل زكاة السنة القادمة لهذه السنة او مثلا هو الاصل انه يخرجها في رمضان لكن وجد مسربة او حاجة اقارب له الى اخره فاخرجها مثلا في شهر محرم عجلها - [00:32:27](#)

لكن يثبت على هذا آ دكتور مما ايضا جدة عند الناس في الامور المالية قضية اللي ذكرتها في بداية الحلقة قضية الاسهم الان. نعم. الصناديق الاستثمارية السندات الاوراق المالية الايجار المنتهي بالتملك اللي يسدد مثلا ثلاثين اربعين سنة ويسدد مبلغ الف ريال سنويا وش الاحكام في هذه - [00:32:41](#)

والله انت ما شاء الله يا شيخ كما يقال يعني طرحت حزمة من من كانت يعني مختلفة لا بأس الاسهم لان السؤال عنها كثير الاسهم عبارة عن حصص شائعة في الشخص اذا دخل او اذا ملك اسهم فهو شريك الحقيقة في هذه آ الشركة التي تملك - [00:33:01](#)

في هنا هنا اؤكد على الاخوة والاخوات الا يملكوا انما كان حلالا منها حتى يخرجوا من آ مائهم المأكل والمشرب ولذلك يقال بان هذه الاسهم اذا اشتراها المرء اراد بيعها - [00:33:21](#)

تكون في حكم عروض التجارة في حكم عروض التجارة فاذا حال الحول ينظر في محفظته ينظر في محفظته كم يملك من الاسهم والله يملك مثلا مئة سهم كم قيمتها؟ السوقية لان عندنا في الاسهم ثلاث قيم - [00:33:39](#)

القيمة الاولى الاسمية. الاسمية اللي تكون عند ايش؟ عند اصدار السهم وهي ثابتة عندنا في البلد في السعودية وهي كم؟ عشر ريالات القيمة الثانية يسمونها القيمة الحقيقية القيمة الحقيقية هي التي في الحقيقة ينظر فيها الى حال الشركة - [00:34:01](#)

وتحسب اصولها المتداولة اللي هي عروض التجارة عندها وتخضع للمطلوبات التي عليها وتحسب اصولها غير متداولة اللي هي الاصول القائمة ونحن نقيم كل شركة اسمها له قيمة اصولها لها قيمة ديونها ايضا محسوبة من ضمن القيمة فيقال بان السهم -

[00:34:22](#)

قيمة الاسمية عشرة وقيمة الحقيقية مثلا عشرين لكن القيمة السوقية عادة وان كان مثلا عندنا الان السوق نازل احيانا تصير القيمة السوقية اقل من الحقيقية لكن عادة اذا كان العرض والطلب والبيع والشراء قائم على سوقه تكون القيمة السوقية اعلى فمثلا -

[00:34:44](#)

السهم اللي بعشرة وقيمتة الحقيقية بعشرين قد تكون قيمته السوقية بثلاثين فاذا اتينا نحسب الزكاة بما انه عروض تجارة ننظر الى

القيمة السوقية نقول ثلاثين مظلوبة في عدد الاسهم التي تملك. فلو قلنا ان شخص يملك الف سهم - [00:35:05](#) وقيمتها السوقية ثلاثين ثلاثين في الف كم؟ ثلاثين الفا. فاذا كان ثلاثين الفا معناته يزكي هذا المبلغ. عنده وعنده حولاني الحول. عند حولان الحول بالنظر الى انه يريد المتاجرة بها - [00:35:21](#)

بعض هذا بعض المحفظة احيانا تكون عبارة عن فوائد نقدية فلوس يعني لانه باع قبل الحول بايام او اشهر او اسابيع اسهم فكان عنده يحسب هذه النقود ايضا فلو افترضنا ان عنده ثلاثين الف اسهما وعشرة الاف عبارة عن نقود - [00:35:38](#) المحفظة نفسها اذا المبلغ الاجمالي كم صار عنده؟ اربعين الف اذا كان اربعين الف فالواجب عليه ان يخرج الزكاة الف ريال ممتاز في كل اربعين دكتور في مؤسسة الاسهم الان اذا كان اكثر من شخص دخل مثلا في هذه المحفظة نعم - [00:35:56](#) اه كيف ثلاث اربع اشهر؟ نعم يحسب كل واحد وما يملكه. المهم ان يبلغ نصابا فاذا بلغ ما يملكه نصابا فانه عندئذ لا يوزع بينهم. ما يوزع بينهم. الزكاة لا توزع بينهم تصير يعني كل شخص يدفع مبلغ - [00:36:12](#)

اذا الزكاة الا هو لكن هم ولو كان احدهما اقل نصابا ولو كان انما يخرج ما يقابل نصابه يعني مثلا خلنا بالاربعين اذا افترضنا ان الاربعين الف فيها ثلاثة واحد منهم يملك عشرين الف - [00:36:29](#) واثان كل واحد عشرة فاذا كانت زكاتها الف ريال فمعناته واحد منهم يبطلع خمس مئة ريال. والاثنين كل واحد مئتين وخمسين وكل واحد منهم يخرج الزكاة بقدر ما يموت. ممتاز وظحت الصورة. دكتوراه فيها ما اخفيك مسألة الاسهم هنا لكن الوقت لا يتسع -

[00:36:45](#) في اشكال انه الشركات تخرج بالنظر الى القيمة الحقيقية. فهل نفصل نخصم ما اخرجته الزكاة الشركات بالقيمة الحقيقية عما اخرجه الانسان بالقيمة السقية هذي مسألة دقيقة والذي يعني لا ينظر لها او يخرج بالقيمة السقية من غير نظر فهو احوط - [00:37:07](#) انا ترى لا اريد حكما الايجار المنتهي بالتملك يا دكتور واليا الان عم في يعني معاملات كثير من صحيح. هذه من اشكل مسائل الزكاة المعاصرة. ليش يا شيخ؟ لان الاصل - [00:37:25](#)

والسؤال هذا مهم لان فيه عدة الحقيقة يعني ان صحت العبارة ايضاحات معاصرة. جميل. انه الاصل ان الذي يؤجل ما يزكي الا الاجرة من حين ابرام العقد اذا مضى عليها حول بمعنى لو عندك يا شيخ عمارة وفيها شقق اجرتها - [00:37:42](#) العمارة نفسها ما تزكيها انت لانها تعتبر مستغلة والشرعية لما تفرض الزكاة في الاموال المعدة للتجارة تريد تحريك السلع ودوران كي لا يكون دولة بين الاغنياء دوران المال لكن شخص استغل المال هذا ما تركه عند لانه اللي عنده مثلا عمارة - [00:38:05](#) واراد يبيعها وما باعها تركها عنده وعليه زكاة يبيضا لانها يخسر قاعد بالطريقة فما يتركها سنوات هكذا ولذلك اللي عندهم اراضي للتجارة وتاركيها سنوات الواجب عليهم شرعا يزكوا كل سنة - [00:38:25](#) وهذا الواجب الشرعي يحرك المال بين يدي الناس فما يتضخم المال ما ترتفع الاسعار ما يحجب عنه الناس فنقول اللي العمارة هذي او العقار لا تجب عليها الزكاة في الاصل نفسه - [00:38:40](#)

وانما يحسب الزكاة في الاجرة اذا حال الحول عليها وهنا لكننا لسنا في معرض بيان الخلاف يحسب من العقد وهذا المذهب عندنا يحسب من العقد الذي اجر فيه هذه آآ الشقق فاذا حال الحول زكى - [00:38:55](#) الاجرة لكن في الاجابة المنتهية بالتملك المشكل انه العمارة هذي اجرت بغرض تملكها. السيارات اللي عند الشركة لما واجرت ما هو مثل الايجار التشغيل اللي يأجرون باليوم لا وانما اجرها اربع سنوات ثم فيما بعد انت تملكها فانت في حقيقة الامر - [00:39:14](#) تنوي بهذه المؤجرات تروي بها التجارة لكنك لا تبيعها الان وانما تؤجرها ثم تبيعها فمن هنا اختلف الفقهاء المعاصرون فمنهم من قال انها في حكم زكاة الاجارة التشغيلية ومنهم من قال انها في حكم زكاة عروظ التجارة. والفرق يا شيخ عبد الله كبير بين المسألتين. لان اذا قلنا ان في حكم زكاة عروظ التجارة - [00:39:33](#)

معناته كل سنة تزكى كما يزكى عروظ التجارة البيع بالتقسيط ونحوه نحسب قيمة مثلا هذه آآ الاصول العقارية او السيارات ونخرج اثنين ونصف بالمئة من قيمتها زكاة ممتاز. اذا قلنا بانها زكاة عروظ تجارة كالبيع بالتقسيط ونحوه. اذا قلنا لا ان زكاة ايجار فانهم لا

نزكي الاصول نفسها وانما نزكي اجرتها او - 00:39:58

ساخذ قضية اخرى نعم لما يبقى لي حقيقة يعني وقت طويل. الان الاحكام متعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات مثلا او شركة مثلا يدخل فيها اكثر من شخص مثلا. قد يكون مسلم او غير مسلم. نعم. طرف اخر. وش الاحكام المتعلقة بهذه في زكاتها - 00:40:26 هو الاصل ان الزكاة تجب على الموسم اذا كانت الشركة غير مسلمة يعني ايه اذا كانت الشركة غير مسلمة فان الشركة هذه لا تجب عليها الزكاة حتى عندنا هنا وانما يجيبون عليها الظريبة تسمح لي يا دكتور وش المقصود بالشركة غير مسلمة؟ غير مسلمة يعني مثل

- 00:40:46

شركة يعني مثلا امريكية. نعم. نعم. كورية. استثمرت السعودية. امريكا الى اخره. استثمرت في السعودية هذه تجب عليها ضريبة وهذه الظريبة ايجابها عليها لتحقيق العدل والتوازن وخلق رح المنافسة لانه الشركات الاخرى اللي عندنا نوجب عليها الزكاة -

00:41:12

ليس منطقا اننا نوجب الزكاة على هذه لانها مسلمة وهذه لانها شركات جاءت من بلدان غير مسلمة نسقط عنها الكلفة بل توجب عليها غريبة فاذا كان هناك شركة متعددة الجنسيات فينظر بحسب - 00:41:33

هذه الشركة وفقها فقها الاصل ان الزكاة انما تجب في مال المسلم لكن نظرا للشخصية الاعتبارية فلو كان هناك بعض الملاك غير مسلمين فان الزكاة تجب على هذه الشركة بالنظر الى شخصيتها واذا كان كما ذكرت لك لها حكم الشركة - 00:41:48 قيمة هنا المصرح لها في البلد المنشأة في مثل آآ هذه البلاد فانها عندئذ طيب تجب زكاتها شراب ولو كان هذه الزكاة لو كان من ضمن الملاك غير مسلمين. طيب انا ساختم معك يا دكتور بسؤال قضية الان الانشطة المحرمة غسيل الاموال - 00:42:08 مثلا. نعم. والسندات لانك سألت عن السندات ايضا. انا الوقت اخشى ان ايه لانها محرمة. الاموال هذي. نعم. هي انها محرمة والعمل هذا محرم غسيل الاموال وغيره الزكاة فيه وش الحكم فيها - 00:42:28

شوف كل مال محرم كل ما المحرم فان تحريمه لا يعني اسقاط الواجب الشرعي فيه فمثلا من كان عنده سندات ديون بفائدة محرم هذا ربا او بنك ربوي يقوم باستثمارات محرمة فنقول بان اصل رأس المال نفسه - 00:42:43 الذي قام به النشاط اصله قبل الاستعمال المحرم هذا تجب زكاته وما زاد عليه من الاستعمال المحرم من ربا او ظلم او غرر او نحو ذلك مما ذكرت غسيل اموال او غيرها - 00:43:12

فيجب ان يخرج منه قدر الزكاة وان لم تكن زكاة لان الله طيب لا يقبل الا طيبا وين ما صرفه طيبا وين تروح هذه قدر الزكاة تصرف في مصارف اوسع من الزكاة. اقصد مصارف غير شرعية مثلا كما يقال للطرق مثلا هي تعتبر مصارف الشرعية بس انها ليست من مصارف الزكاة يمكن ان تصرف في - 00:43:28

في خدمات غير شرعية حتى لو صرفت الشيخ في مصارف شرعية ياكلون منها؟ لا اشكال لو اعطيت لان الفقراء في هذه الصورة اكلوها بسبب مباح. هي محرمة على من قام بها. لكن لو صرفت حتى في امور علمية او دعوية او آآ - 00:43:49 فقراء ومساكين ونحو ذلك لكنها لا تعد زكاة ولا يعتبرها هذا اقصد القدر المحرم من المال اما اصل المال الذي دخل به تجب زكاته المخرج منه يعد فريضة شرعية الشيخ عبدالله دكتور يعني محاور عديدة جدا - 00:44:09

لكن الوقت انتهى. انا ان شاء الله باذن الله على وعد معكم يعني منكم بان يكون لنا ان شاء الله يعني استكمال لها المحاور شكرا شيخ عبد الله. حياكم الله اهلا وسهلا. ايها الاخوة جميعا نشكر ضيفنا صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور - 00:44:29 الغفيلي نشكركم انتم ايضا نلتقيكم بحول الله عز وجل في حلقة قادمة دمت في رعاية الله وحفظه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

- 00:44:44